والثابت بالحس والمشاهدة لا يمكن رده ودفعه لئلا يلزم قلب الحقائق وليس كذلك
الاقرار فان سببه محتمل للوجود والعدم فلا يصدق في حق غيره للتهمة ويصدق في
حق نفسه لعدم التهمة وبخلاف ما اذا استفاد مالا آخر بعد الحجر حيث ينفذ اقراره
في ذلك المال لان حق الاولين لم يكن له تعلق بذلك المال لانه لم يكن وقت الحجر والمانع
من النفاذ تعلق حقهم وقد انتفى المانع فوجب النفاذ لوجود المقتضي له وهو اقرار
الحر المكلف **قوله** قال وينفق على المفلس من ماله وعلى زوجته وولده الصغار وذوي
ارحامه اي قال القدوري في مختصره وذلك لان المفلس حجر عليه عندهما لتعلق حق
الغريم بماله وتعلق حق غيره لا يمنع النفقة عليه لان حاجته الاصلية مقدمة على حق
الغريم وكذا لا يمنع النفقة الواجبة عليه لزوجته واولاده الصغار وذوي ارحامه
كالمريض مرض الموت يتعلق حق الغريم بماله ومع هذا لا يمنع النفقة عليه ولا النفقة
الواجبة ولان النفقة الواجبة لهؤلاء حق ثابت لهؤلاء فلا يبطله الحجر لاجل غيرهم
الا ترى انه لو تزوج امراة كانت بمقدار مثلها اسوة لسائر الغرماء وبطل الفضل
قوله قال فان لم يعرف للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه
الحاكم في كل دين التزمه بعقد كالمهر والكفالة قال صاحب الهداية الى ان قال وكذلك
ان اقام البينة انه لا مال له يعني قال القدوري فان لم يعرف للمفلس مال الى ان قال
القدوري وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له وانما طرح بعض كلام القدوري اعتمادا
على ما ذكر في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي وترتيب لفظ القدوري فان لم يعرف
للمفلس مال وطلب غرماؤه حبسه وهو يقول لا مال لي حبسه الحاكم في كل دين
لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع وبدل القرض وفي كل دين التزمه بعقد
كالمهر والكفالة ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض المغصوب وارش الجناية الا ان تقوم
بينة ان له مالا واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال

خلى سبيله

خلى سبيله وكذلك اذا اقام البينة انه لا مال له الى هنا لفظ القدوري في مختصره وقد مر البيان
في شرحنا هذا في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي ومع هذا لا نخلي المكان خاليا عن
البيان فنقول الاصل في الانسان الفقر والغنى عارض فيجب استصحاب الحال حتى
يعلم حدوث ما يخالفه فاذا ادعى الفقر فقد ادعى الاصل فكان القول قوله ولم يحبس
حتى يقيم خصمه البينة على ان له مالا وذلك مثل الدين الذي وجب عليه من قيمة
متلف او ارش جناية لان الحبس عقوبة شرعت جزاء على الظلم فاذا لم يوجد الدليل
على الاستغناء عن الفقر لم يكن ظالما فلم يستحق العقوبة فاما اذا كان الدين واجبا
عليه من ثمن المبيع او بدل القرض فقد وجد دليل الغنى بملك ذلك فان امتنع
عن الاداء حبس لان الظاهر انه ظالم وكذلك في كل دين التزمه بعقد كالمهر
والكفالة يحبس اذا امتنع لانه ما التزم ذلك بالعقد الا وهو قادر عليه ظاهرا
فكان ظالما في الامتناع عن الدفع وهذه رواية ابن شجاع وعلى رواية الخصاف عن
اصحابنا لا يحبس فيما كان بدلا عن مال حصل في يده خاصة لان الحبس عقوبة تستحق
مع الامتناع بالغنى ولم يوجد الغنى لان العقد لا يملك به شيء فلم يثبت انتقاله من اصل
الفقر فلا يحبس كما في الدين الواجب بالجناية قال ولا يحبسه فيما سوى ذلك كعوض
المغصوب وارش الجناية الا ان تقوم بينة ان له مالا لان دليل الغنى لم يوجد لعدم
ملك شيء فلم يكن ظالما بخلاف ما اذا قامت بينة ان له مالا حيث يحبس لانه ظالم لقوله
عليه السلام مطل الغني ظلم يحل عرضه وعقوبته وفسر سفيان العقوبة بالحبس
قال واذا حبسه الحاكم شهرين او ثلثة سأل عن حاله فان لم ينكشف له مال خلى سبيله
وكذلك ان اقام البينة انه لا مال له قال الناصحي في تهذيب ادب القاضي قال ابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد يحبسه شهرين او ثلثة وعلى رواية محمد قدر فيه اربعة اشهر وعلى
رواية الحسن ستة اشهر ثم قال وهو موقوف على راي القاضي وقال في شرح الاقطع

لزمه بالعقد لا يحبس فيما

بلغ مقابلة على خط المصنف رحمه الله

٢٣٢